

سِلْسِلَةُ مُتُونِ الْكُتُبِ وَمُخْتَصَرَاتِهَا (١)

المَقَدِّمَةُ الحَنِيمِيَّةُ

فِي

أُصُولِ الفِقْهِ

إِعْدَادُ

حَازِمِ خَنْفَرِ

حُقُوقُ الطَّبَعِ مَبْدُولَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ

تَمَهِيد

الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، وَعَلَى آلِهِ ، وَصَحْبِهِ ، وَمَنْ وَالَاهُ .
أَمَّا بَعْدُ :

فَهَذَا الْمَتْنُ الْأَوَّلُ مِنْ سِلْسِلَتِي الَّتِي سَمَّيْتُهَا : (سِلْسَلَةُ مُتُونِ الْكُتُبِ وَمُخْتَصَرَاتِهَا) ،
وَأَرَدْتُ بِهَا : صِيَاغَةَ مُتُونٍ وَمُخْتَصَرَاتٍ لِلْعُلُومِ الْمُخْتَلِفَةِ بِأُسْلُوبٍ عَصْرِيٍّ وَسَهْلٍ ، وَذَلِكَ
اعْتِمَادًا عَلَى بَعْضِ الْكُتُبِ لِبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُعَاصِرِينَ ، مِمَّنْ حَظِيَّتْ كُتُبُهُمْ بِتَقْرِيْبِ
الْمَسَائِلِ وَسُهُولَةِ السَّبْكِ فِي الْعِبَارَةِ ، أَوْ مِمَّنْ حَظِيَّ عِلْمُهُمْ بِثِقَةِ طُلَّابِ الْعِلْمِ ، فَاسْتَخْرَجُ
مِنْهَا مَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَتْنًا أَوْ مُخْتَصَرًا لِلْكِتَابِ الْمُنْتَقَى ؛ لِيَكُونَ عَوْنًا لِلطَّالِبِ لِفَهْمِ
أَصْلِ مَادَّةِ الْكِتَابِ وَحِفْظِهَا .

وَابْتَدَأْتُ هَذِهِ السِّلْسِلَةَ بِكِتَابِ التَّعْلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِيمِيِّ : (الأُصُولُ مِنْ
عِلْمِ الْأُصُولِ) ، فَاسْتَخْرَجْتُ مِنْ أُصُولِ مَسَائِلِهِ مَتْنًا يَكُونُ عُمْدَةً لِطَالِبِ هَذَا الْفَنِّ
وَأَسَاسًا وَرُكْنًا .

فَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ ، وَأَنْ يَجْعَلَ لَهُ الْقَبُولَ ، وَأَنْ لَا يَجْرِمَنِي أَجْرَ إِعْدَادِهِ ، إِنَّهُ
سَمِيعٌ مُجِيبٌ .

حَازِمُ خَنْفَرُ

٢٠١٦/٢/٢ م

١٤٣٧/٤/٢٣ هـ

«المقدمة العُثَيْمِيَّة فِي أُصُولِ الْفِقْهِ»

تَعْرِيفُ أُصُولِ الْفِقْهِ

أُصُولُ الْفِقْهِ يُعَرَّفُ بِاعْتِبَارَيْنِ :

الأوَّلُ : بِاعْتِبَارِ مُفْرَدِيهِ :

فَالأُصُولُ : جَمْعُ (أَصْلٍ) ، وَهُوَ مَا يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ .

وَالْفِقْهُ : مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ بِأَدْلَتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ .

وَالثَّانِي : بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ لِقَبًا لِهَذَا الْفَنِّ الْمُعَيَّنِ ، فَيُعَرَّفُ بِأَنَّهُ : عِلْمٌ يَبْحَثُ عَنْ أَدْلَةِ

الْفِقْهِ الْإِجْمَالِيَّةِ ، وَكَيْفِيَّةِ الْاسْتِفَادَةِ مِنْهَا ، وَحَالِ الْمُسْتَفِيدِ .

وَفَائِدَتُهُ : التَّمَكُّنُ مِنْ حُصُولِ قُدْرَةٍ يَسْتَطِيعُ بِهَا اسْتِخْرَاجَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ

أَدْلَتِهَا عَلَى أُسُسٍ سَلِيمَةٍ .

الْأَحْكَامُ

وَالْأَحْكَامُ : مَا اقْتَضَاهُ خِطَابُ الشَّرْعِ الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ ؛ مِنْ طَلَبٍ أَوْ تَخْيِيرٍ

أَوْ وَضْعٍ .

وَتَنْقَسِمُ إِلَى : تَكْلِيفِيَّةٍ وَوَضْعِيَّةٍ .

فَالتَّكْلِيفِيَّةُ : الْوَاجِبُ ، وَالْمَنْدُوبُ ، وَالْمُحَرَّمُ ، وَالْمَكْرُوهُ ، وَالْمُبَاحُ .

١- فَالْوَاجِبُ : مَا أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ عَلَى وَجْهِ الْإِذْرَامِ .

وَيُثَابُ فَاعِلُهُ امْتِنَالًا ، وَدَسْتَحَقُّ الْعِقَابَ تَارِكُهُ .

وَيُسَمَّى : فَرَضًا ، وَفَرِيضَةً ، وَحَتْمًا ، وَلَا زِمًا .

٢- وَالْمَنْدُوبُ : مَا أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ لَا عَلَى وَجْهِ الْإِذْرَامِ .

وَيُثَابُ فَاعِلُهُ امْتِنَالًا ، وَلَا يُعَاقَبُ تَارِكُهُ .

وَيُسَمَّى : سُنَّةً ، وَمَسْنُونًا ، وَمُسْتَحَبًّا ، وَنَفْلًا .

٣- وَالْمُحَرَّمُ : مَا نَهَى عَنْهُ الشَّارِعُ عَلَى وَجْهِ الْإِذْرَامِ بِالتَّرْكِ .

وَيَثَابُ تَارِكُهُ امْتِنَالًا ، وَيَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ فَاعِلُهُ .
 وَيُسَمَّى : مُحْظُورًا ، أَوْ مَمْنُوعًا .
 ٤- وَالْمَكْرُوهُ : مَا نَهَى عَنْهُ الشَّارِعُ لَا عَلَى وَجْهِ الْإِذْرَامِ بِالْتَّرِكِ .
 وَيَثَابُ تَارِكُهُ امْتِنَالًا ، وَلَا يُعَاقَبُ فَاعِلُهُ .
 ٥- وَالْمُبَاحُ : مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ لِدَاتِهِ .
 وَالْمُبَاحُ مَا دَامَ عَلَى وَصْفِ الْإِبَاحَةِ فَإِنَّهُ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ ثَوَابٌ وَلَا عِقَابٌ .
 وَيُسَمَّى : حَلَالًا ، وَجَائِزًا .
 وَالْوَضْعِيَّةُ : مَا وَضَعَهُ الشَّارِعُ مِنْ أَمَارَاتٍ ، لِثُبُوتِ أَوْ انْتِفَاءِ ، أَوْ نُفُوذِ أَوْ إِغْوَائِ .
 وَمِنْهَا : الصَّحَّةُ ، وَالْفَسَادُ .

١- فَالصَّحِيحُ : مَا تَرْتَّبَتْ آثَارُ فِعْلِهِ عَلَيْهِ - عِبَادَةٌ كَانَتْ أَمَّ عَقْدًا - .
 وَلَا يَكُونُ الشَّيْءُ صَحِيحًا إِلَّا بِتَمَامِ شُرُوطِهِ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ .
 فَإِنْ فُقِدَ شَرْطٌ مِنَ الشُّرُوطِ ، أَوْ وَجِدَ مَانِعٌ مِنَ الْمَوَانِعِ : امْتَنَعَتِ الصَّحَّةُ .
 ٢- وَالْفَاسِدُ : مَا لَا تَتَرْتَّبُ آثَارُ فِعْلِهِ عَلَيْهِ - عِبَادَةٌ كَانَتْ أَمَّ عَقْدًا - .
 وَكُلُّ فَاسِدٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْعُقُودِ وَالشُّرُوطِ فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ .
 وَالْفَاسِدُ وَالْبَاطِلُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ؛ إِلَّا فِي : الْإِحْرَامِ ، وَالتَّكَاثُرِ .

العِلْمُ

وَالْعِلْمُ : إِدْرَاكُ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ إِدْرَاكًا جَارِمًا .
 وَيَنْقَسِمُ إِلَى : ضَرْوَرِيٍّ ، وَنَظْرِيٍّ .
 ١- فَالضَّرْوَرِيُّ : مَا يَكُونُ إِدْرَاكُ الْمَعْلُومِ فِيهِ ضَرْوَرِيًّا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا اسْتِدْلَالٍ .
 ٢- وَالنَّظْرِيُّ : مَا يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ .

الكَلَامُ

وَالكَلَامُ : اللَّفْظُ الْمَفِيدُ .
 وَأَقْلُ مَا يَتَأَلَّفُ مِنْهُ الكَلَامُ : اسْمَانِ ، أَوْ فِعْلٌ وَاسْمٌ .
 وَوَاحِدُ الكَلَامِ : كَلِمَةٌ ، وَهِيَ : اللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ لِمَعْنَى مُفْرَدٍ .

- وَهِيَ : إِمَّا اسْمٌ ، أَوْ فِعْلٌ ، أَوْ حَرْفٌ .
- ١- فَلِاسْمٍ : مَا دَلَّ عَلَى مَعْنَى فِي نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ إِشْعَارٍ بِزَمَنِ .
 - ٢- وَالْفِعْلُ : مَا دَلَّ عَلَى مَعْنَى فِي نَفْسِهِ ، وَأَشْعَرَ بِهِئْتِهِ بِأَحَدِ الْأَزْمِنَةِ الثَّلَاثَةِ .
 - ٣- وَالْحَرْفُ : مَا دَلَّ عَلَى مَعْنَى فِي غَيْرِهِ .
- وَيُنْقَسِمُ الْكَلَامُ بِاعْتِبَارِ إِمْكَانِ وَصْفِهِ بِالصِّدْقِ وَعَدَمِهِ إِلَى : خَبَرٍ ، وَإِنْشَاءٍ .
- ١- فَالْخَبَرُ : مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُوصَفَ بِالصِّدْقِ أَوْ الْكُذْبِ لِذَاتِهِ .
 - ٢- وَالْإِنْشَاءُ : مَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُوصَفَ بِالصِّدْقِ وَالْكُذْبِ .
- وَيُنْقَسِمُ الْكَلَامُ مِنْ حَيْثُ الِاسْتِعْمَالُ إِلَى : حَقِيقَةٍ ، وَمَجَازٍ .
- ١- فَالْحَقِيقَةُ : اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِيمَا وَضِعَ لَهُ .
 - وَتُنْقَسِمُ إِلَى : لُغَوِيَّةٍ ، وَشَرْعِيَّةٍ ، وَعُرْفِيَّةٍ .
 - ٢- وَالْمَجَازُ : اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَا وَضِعَ لَهُ .
- وَلَا يَجُوزُ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى مَجَازِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ صَحِيحٍ يَمْنَعُ مِنْ إِرَادَةِ الْحَقِيقَةِ .
- وَيُنْشَرَطُ لِصِحَّةِ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِي مَجَازِهِ : وُجُودُ ارْتِبَاطٍ بَيْنَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ وَالْمَجَازِيِّ لِيَصِحَّ التَّعْبِيرُ بِهِ عَنْهُ .

الْأَمْرُ

- وَالْأَمْرُ : قَوْلٌ يَتَضَمَّنُ طَلَبَ الْفِعْلِ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِعْلَاءِ .
- وَصِيغَةُ الْأَمْرِ أَرْبَعٌ :
- ١- فِعْلُ الْأَمْرِ .
 - ٢- وَاسْمُ فِعْلِ الْأَمْرِ .
 - ٣- وَالْمَصْدَرُ التَّائِبُ عَنِ فِعْلِ الْأَمْرِ .
 - ٤- وَالْمُضَارِعُ الْمَفْرُوعُ بِلَامِ الْأَمْرِ .
- وَصِيغَةُ الْأَمْرِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ تَفْتَضِي : وَجُوبَ الْمَأْمُورِ بِهِ ، وَالْمُبَادَرَةَ بِفِعْلِهِ فَوْرًا .
- وَقَدْ يَخْرُجُ الْأَمْرُ عَنِ الْوَجُوبِ وَالْفَوْرِيَّةِ لِذَلِيلٍ يَفْتَضِي ذَلِكَ .
- وَإِذَا تَوَقَّفَ فِعْلُ الْمَأْمُورِ بِهِ عَلَى شَيْءٍ : كَانَ ذَلِكَ النَّيْءُ مَأْمُورًا بِهِ ، فَإِنْ كَانَ وَاجِبًا

كَانَ ذَلِكَ التَّهْيِءُ وَاجِبًا ، وَإِنْ كَانَ مَمْدُوبًا كَانَ ذَلِكَ التَّهْيِءُ مَمْدُوبًا .

التَّهْيِءُ

وَالْتَّهْيِءُ : قَوْلٌ يَتَضَمَّنُ طَلَبَ الْكَفِّ عَلَى وَجْهِ الاسْتِعْلَاءِ بِصِيغَةٍ مَخْصُوصَةٍ ؛ هِيَ الْمَضَارِعُ الْمَقْرُونُ بِـ (لَا) التَّاهِيَةِ .

وَصِيغَةُ التَّهْيِءِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ : تَقْتَضِي تَحْرِيمَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ وَفَسَادَهُ .

وَقَدْ يُخْرَجُ التَّهْيِءُ عَنِ التَّحْرِيمِ إِلَى مَعَانٍ أُخْرَى لِذَلِيلٍ يَقْتَضِي ذَلِكَ .

فَضْلٌ

وَالَّذِي يَدْخُلُ فِي الْخِطَابِ بِالْأَمْرِ وَالتَّهْيِءِ : هُوَ الْمُكَلَّفُ ، وَهُوَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ .
وَالتَّكْلِيفُ بِالْأَمْرِ وَالتَّهْيِءِ شَامِلٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَالكُفَّارِ ، لَكِنَّ الكَافِرَ لَا يَصِحُّ مِنْهُ فِعْلُ
الْمَأْمُورِ بِهِ حَالَ كُفْرِهِ .

وَلِلتَّكْلِيفِ مَوَانِعٌ مِنْهَا : الْجَهْلُ ، وَالتَّسْيَانُ ، وَالْإِكْرَاهُ .

الْعَامُّ

وَالْعَامُّ : اللَّفْظُ الْمُسْتَعْرَقُ لِجَمِيعِ أَفْرَادِهِ بِلَا حَضَرٍ .

وَصِيغَةُ الْعُمُومِ سَبْعٌ :

١- مَا دَلَّ عَلَى الْعُمُومِ بِمَا دَتِيهِ .

٢- وَأَسْمَاءُ الشَّرْطِ .

٣- وَأَسْمَاءُ الاسْتِفْهَامِ .

٤- وَالْأَسْمَاءُ الْمَوْصُولَةُ .

٥- وَالتَّكْرَرُ فِي سِيَاقِ التَّنْفِيهِ أَوْ التَّهْيِءِ أَوْ الشَّرْطِ أَوْ الاسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارِيِّ .

٦- وَالْمَعْرَفُ بِالْإِضَافَةِ - مُفْرَدًا كَانَ أَمْ مَجْمُوعًا - .

٧- وَالْمَعْرَفُ بِـ(ال) الاسْتِعْرَاقِيَّةِ - مُفْرَدًا كَانَ أَمْ مَجْمُوعًا - .

وَأَمَّا الْمَعْرَفُ بِـ(ال) الْعَهْدِيَّةِ فَإِنَّهُ بِحَسَبِ الْمَعْهُودِ ؛ فَإِنْ كَانَ عَامًّا فَالْمَعْرَفُ عَامًّا ،

وَإِنْ كَانَ خَاصًّا فَالْمَعْرَفُ خَاصًّا .

وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ الْعَامِّ حَتَّى يَنْبُتَ تَخْصِيصُهُ .

وَإِذَا وَرَدَ الْعَامُّ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ : وَجَبَ الْعَمَلُ بِعُمُومِهِ .

الخاص

وَالْخَاصُّ : اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى مَحْضُورٍ بِشَخْصٍ أَوْ عَدَدٍ .

وَدَلِيلُ التَّخْصِيصِ نَوْعَانِ : مُتَّصِلٌ وَمُنْفَصِلٌ .

فَالْمُتَّصِلُ : مَا لَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ ، وَمِنْهُ : الِاسْتِثْنَاءُ ، وَالشَّرْطُ ، وَالصَّفَةُ .

وَالْمُنْفَصِلُ : مَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ ، وَهُوَ : الْحِسُّ ، وَالْعَقْلُ ، وَالشَّرْعُ .

المطلق والمقيّد

وَالْمُطْلَقُ : مَا دَلَّ عَلَى الْحَقِيقَةِ بِلا قَيْدٍ .

وَالْمُقَيَّدُ : مَا دَلَّ عَلَى الْحَقِيقَةِ بِقَيْدٍ .

وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِالْمُطْلَقِ عَلَى إِطْلَاقِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى تَقْيِيدِهِ .

وَإِذَا وَرَدَ نَصٌّ مُطْلَقٌ وَنَصٌّ مُقَيَّدٌ : وَجَبَ تَقْيِيدُ الْمُطْلَقِ بِهِ إِنْ كَانَ الْحُكْمُ وَاحِدًا ،

وَإِلَّا عَمِلَ بِكُلِّ وَاحِدٍ عَلَى مَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنْ إِطْلَاقٍ أَوْ تَقْيِيدٍ .

المجمل والمبيّن

وَالْمُجْمَلُ : مَا يَتَوَقَّفُ فَهْمُ الْمُرَادِ مِنْهُ عَلَى غَيْرِهِ ؛ إِمَّا فِي : تَعْيِينِهِ ، أَوْ بَيَانِ صِفَتِهِ ، أَوْ

مِقْدَارِهِ .

وَالْمُبَيَّنُّ : مَا يُفْهَمُ الْمُرَادُ مِنْهُ ؛ إِمَّا بِ : أَصْلِ الْوَضْعِ ، أَوْ بَعْدَ التَّبْيِينِ .

وَيَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ عَقْدُ الْعَزْمِ عَلَى الْعَمَلِ بِالْمُجْمَلِ مَتَى حَصَلَ بَيَانُهُ .

الظاهر والمؤوّل

وَالظَّاهِرُ : مَا دَلَّ بِنَفْسِهِ عَلَى مَعْنَى رَاجِحٍ مَعَ اِحْتِمَالِ غَيْرِهِ .

وَالْعَمَلُ بِهِ : وَاجِبٌ ؛ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَصْرِفُهُ عَنْ ظَاهِرِهِ .

وَالْمُؤَوَّلُ : مَا حُمِلَ لَفْظُهُ عَلَى الْمَعْنَى الْمَرْجُوحِ .

وَالتَّأْوِيلُ قِسْمَانِ : صَحِيحٌ مَقْبُولٌ ، وَفَاسِدٌ مَرْدُودٌ .

١- فَالصَّحِيحُ : مَا دَلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ صَحِيحٌ .

٢- وَالْفَاسِدُ : مَا لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ صَحِيحٌ .

النَّسْخُ

وَالنَّسْخُ : رَفْعُ حُكْمٍ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ أَوْ لَفْظِهِ بِدَلِيلٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .
وَالنَّسْخُ جَائِزٌ عَقْلًا ، وَوَاقِعٌ شَرْعًا .

وَيَمْتَنِعُ النَّسْخُ فِي :

١- الْأَخْبَارِ .

٢- وَالْأَحْكَامِ الَّتِي تَكُونُ مَصْلَحَةً فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ .

وَيُشْتَرَطُ لِلنَّسْخِ فِيمَا يُمَكِّنُ نَسْخَهُ شُرُوطٌ ؛ مِنْهَا :

١- نَعْدَرُ الْجُمُوعَ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ .

٢- وَالْعِلْمُ بِتَأَخُّرِ النَّاسِخِ .

٣- وَثُبُوتُ النَّاسِخِ .

وَيَنْقَسِمُ النَّسْخُ بِاعْتِبَارِ النَّصِّ الْمَنْسُوخِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ :

الْأَوَّلُ : مَا نُسِخَ حُكْمُهُ وَبَقِيَ لَفْظُهُ .

وَالثَّانِي : مَا نُسِخَ لَفْظُهُ وَبَقِيَ حُكْمُهُ .

وَالثَّالِثُ : مَا نُسِخَ حُكْمُهُ وَلَفْظُهُ .

وَيَنْقَسِمُ النَّسْخُ بِاعْتِبَارِ النَّاسِخِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ :

الْأَوَّلُ : نَسْخُ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ .

وَالثَّانِي : نَسْخُ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ .

وَالثَّالِثُ : نَسْخُ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ .

وَالرَّابِعُ : نَسْخُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ .

الْأَخْبَارُ

وَالْخَبْرُ : مَا أُضِيفَ إِلَى التَّيِّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ أَوْ وَصْفٍ .

وَيَنْقَسِمُ الْخَبْرُ بِاعْتِبَارِ مَنْ يُضَافُ إِلَيْهِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : مَرْفُوعٌ ، وَمَوْقُوفٌ ،

وَمَقْطُوعٌ .

١- فَالْمَرْفُوعُ : مَا أُضِيفَ إِلَى التَّيِّبِيِّ ﷺ - حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا - .

٢- وَالْمَوْقُوفُ : مَا أُضِيفَ إِلَى الصَّحَابِيِّ وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ .
 ٣- وَالْمَقْطُوعُ : مَا أُضِيفَ إِلَى التَّابِعِيِّ فَمَنْ بَعْدَهُ .
 وَيَنْقَسِمُ الْحَبْرُ بِاعْتِبَارِ طُرُقِهِ إِلَى : مُتَوَاتِرٍ وَآحَادٍ :
 ١- فَالْمُتَوَاتِرُ : مَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ ، يَسْتَحِيلُ فِي الْعَادَةِ أَنْ يَتَوَاطَؤُوا عَلَى الْكَذِبِ ، وَأَسْنَدُوهُ
 إِلَى شَيْءٍ مُحْسُوسٍ .

٢- وَالْآحَادُ : مَا سِوَى الْمُتَوَاتِرِ .
 وَهُوَ مِنْ حَيْثُ الرَّتْبَةُ : ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ : صَحِيحٌ ، وَحَسَنٌ ، وَضَعِيفٌ .
 ١- فَالصَّحِيحُ : مَا نَقَلَهُ عَدْلٌ تَامَ الضَّبْطُ بِسَنَدٍ مُتَّصِلٍ ، وَخَلَا مِنَ الشُّذُودِ وَالْعَلَّةِ
 الْقَادِحَةِ .

٢- وَالْحَسَنُ : مَا نَقَلَهُ عَدْلٌ خَفِيفُ الضَّبْطِ بِسَنَدٍ مُتَّصِلٍ ، وَخَلَا مِنَ الشُّذُودِ وَالْعَلَّةِ
 الْقَادِحَةِ .

٣- وَالضَّعِيفُ : مَا خَلَا مِنْ شَرْطِ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ .
 وَكُلُّ هَذِهِ الْأَقْسَامِ حُجَّةٌ سِوَى الضَّعِيفِ .

فَصْلٌ

وَالْحَدِيثُ : مَحْمَلٌ ، وَأَدَاءٌ .
 فَالتَّحْمُلُ : أَخَذُ الْحَدِيثِ عَنِ الْغَيْرِ .
 وَالْأَدَاءُ : إِبْلَاغُ الْحَدِيثِ إِلَى الْغَيْرِ .
 وَلِلْأَدَاءِ صِيغٌ مِنْهَا :
 ١- (حَدَّثَنِي) : لِمَنْ قَرَأَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ .
 ٢- وَ(أَخْبَرَنِي) : لِمَنْ قَرَأَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ ، أَوْ قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ .
 ٣- وَ(أَخْبَرَنِي إِجَازَةً) ، أَوْ (أَجَازَ لِي) : لِمَنْ رَوَى بِالْإِجَازَةِ دُونَ الْقِرَاءَةِ .
 وَالْإِجَازَةُ : إِذْنُهُ لِلتَّلْمِيذِ أَنْ يَرُوِيَ عَنْهُ مَا رَوَاهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِطَرِيقِ الْقِرَاءَةِ .
 ٤- وَالْعَنْعَنَةُ ، وَهِيَ : رِوَايَةُ الْحَدِيثِ بِلَفْظِ : (عَنْ) ، وَحُكْمُهَا : الْإِتِّصَالُ إِلَّا مِنْ
 مَعْرُوفٍ بِالتَّدْلِيلِ .

الإجماع

والإجماع : اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِي هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حُكْمٍ شَرْعِيٍّ .
وَهُوَ حُجَّةٌ .

والإجماع نوعان : قَطْعِيٌّ ، وَظَنِّيٌّ .

١- فَالْقَطْعِيُّ : مَا يُعْلَمُ وَقُوعُهُ مِنَ الْأُمَّةِ بِالضَّرُورَةِ .

٢- وَالظَّنِّيُّ : مَا لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِالتَّبَعِ وَالاسْتِفْرَاءِ .

وَلِلْإِجْمَاعِ شُرُوطٌ ؛ مِنْهَا :

١- أَنْ يَثْبُتَ بِطَرِيقٍ صَحِيحٍ .

٢- وَأَنْ لَا يَسْبِقَهُ خِلَافٌ مُسْتَقَرٌّ .

القياس

والقياس : تَسْوِيَةُ فَرْعٍ بِأَصْلٍ فِي حُكْمٍ لِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ بَيْنَهُمَا .

وَيُعْتَبَرُ دَلِيلًا شَرْعِيًّا .

وَلِلْقِيَاسِ شُرُوطٌ ؛ مِنْهَا :

١- أَنْ لَا يُضَادِمَ دَلِيلًا أَقْوَى مِنْهُ .

٢- وَأَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْأَصْلِ نَائِبًا بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ .

٣- وَأَنْ يَكُونَ لِحُكْمِ الْأَصْلِ عِلَّةٌ مَعْلُومَةٌ .

٤- وَأَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ مُشْتَمِلَةً عَلَى مَعْنَى مُنَاسِبٍ لِلْحُكْمِ .

٥- وَأَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ مَوْجُودَةً فِي الْفَرْعِ كَوْجُودَهَا فِي الْأَصْلِ .

فصل

وَيَنْتَقِسُ الْقِيَاسُ إِلَى : جَلِّيٍّ ، وَخَفِيِّ .

١- فَالْجَلِّيُّ : مَا ثَبَّتَتْ عَلَيْهِ بِنَصِّ ، أَوْ إِجْمَاعٍ ، أَوْ كَانَ مَقْطُوعًا فِيهِ بِنَفْيِ الْفَارِقِ بَيْنِ

الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ .

٢- وَالْخَفِيُّ : مَا ثَبَّتَتْ عَلَيْهِ بِاسْتِنْبَاطٍ ، وَلَمْ يُقَطَّعْ فِيهِ بِنَفْيِ الْفَارِقِ بَيْنِ الْأَصْلِ

وَالْفَرْعِ .

التَّعَارُضُ

والتَّعَارُضُ : تَقَابُلُ الدَّلِيلَيْنِ ؛ بِحَيْثُ يُخَالِفُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ .
وَأَقْسَامُ التَّعَارُضِ أَرْبَعَةٌ :
الْأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ بَيْنَ دَلِيلَيْنِ عَامِّينِ .
وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ التَّعَارُضُ بَيْنَ خَاصِّينِ .
وَالثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ التَّعَارُضُ بَيْنَ عَامٍّ وَخَاصٍّ .
وَالرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ التَّعَارُضُ بَيْنَ نَصِّينِ : أَحَدُهُمَا أَعْمٌ مِنَ الْآخَرِ مِنْ وَجْهِهِ ، وَأَخْصٌ مِنْ وَجْهِهِ .

فَصْلٌ

وَإِذَا اتَّفَقَتِ الْأَدِلَّةُ السَّابِقَةُ عَلَى حُكْمٍ ، أَوْ انْفَرَدَ أَحَدُهَا مِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ : وَجَبَ إِثْبَاتُهُ .

وَإِنْ تَعَارَضَتْ وَأَمَكَّنَ الْجَمْعُ : وَجَبَ الْجَمْعُ .

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ : عُمِلَ بِالنَّسْخِ إِنْ تَمَّتْ شُرُوطُهُ .

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ النَّسْخُ : وَجَبَ التَّرْجِيحُ .

فَيُرْجَحُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ :

- النَّصُّ عَلَى الظَّاهِرِ .

- وَالظَّاهِرُ عَلَى الْمُؤَوَّلِ .

- وَالْمَنْطُوقُ عَلَى الْمَفْهُومِ .

- وَالْمُثَبَّتُ عَلَى التَّائِي .

- وَالتَّاقِلُ عَنِ الْأَصْلِ عَلَى الْمُبْقِي عَلَيْهِ .

- وَالْعَامُّ الْمَحْفُوظُ عَلَى غَيْرِ الْمَحْفُوظِ .

- وَمَا كَانَتْ صِفَاتُ الْقَبُولِ فِيهِ أَكْثَرَ عَلَى مَا دُونَهُ .

- وَصَاحِبُ الْقِصَّةِ عَلَى غَيْرِهِ .

- وَيَقْدَمُ مِنَ الْإِجْمَاعِ : الْقَطْعِيُّ عَلَى الظَّنِّيِّ .

- وَيَقَدِّمُ مِنَ الْقِيَاسِ : الْجَبِيَّ عَلَى الْخَفِيِّ .

المُفْتِي والمُسْتَفْتِي

وَالْمُفْتِي : هُوَ الْمُخْبِرُ عَنِ حُكْمِ شَرْعِيٍّ .

وَالْمُسْتَفْتِي : هُوَ السَّائِلُ عَنِ حُكْمِ شَرْعِيٍّ .

وَيُشْتَرَطُ لِجَوَازِ الْفَتْوَى شُرُوطٌ ؛ مِنْهَا :

١- أَنْ يَكُونَ الْمُفْتِي عَارِفًا بِالْحُكْمِ - يَقِينًا ، أَوْ ظَنًّا رَاجِحًا .-

٢- وَأَنْ يَتَّصِرَ السُّؤَالُ تَصَوُّرًا تَامًّا .

٣- وَأَنْ يَكُونَ هَادِيَّ الْبَالِ .

وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الْفَتْوَى شُرُوطٌ ؛ مِنْهَا :

١- وَفُوعُ الْحَادِثَةِ الْمَسْئُولِ عَنْهَا .

٢- وَأَنْ لَا يُعْلَمَ مِنْ حَالِ السَّائِلِ أَنَّ قَصْدَهُ التَّعَنُّتُ ، أَوْ تَتَبُّعُ الرَّخِصِ ، أَوْ ضَرْبُ آرَاءِ

الْعُلَمَاءِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاصِدِ السَّيِّئَةِ .

٣- وَأَنْ لَا يَتَرْتَّبَ عَلَى الْفَتْوَى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهَا ضَرَرًا .

فَصْلٌ

وَيَلْزَمُ الْمُسْتَفْتِي أُمُورٌ :

الْأَوَّلُ : أَنْ يُرِيدَ بِاسْتِفْتَائِهِ الْحَقَّ وَالْعَمَلَ بِهِ .

وَالثَّانِي : أَنْ لَا يَسْتَفْتِيَ إِلَّا مَنْ يَعْلَمُ - أَوْ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ - أَنَّهُ أَهْلٌ لِلْفَتْوَى .

وَالثَّالِثُ : أَنْ يَصِفَ حَالَتَهُ وَصَفًا صَادِقًا دَقِيقًا .

وَالرَّابِعُ : أَنْ يَنْتَبِهَ لِمَا يَقُولُهُ الْمُفْتِي .

الاجْتِهَادُ

وَالاجْتِهَادُ : بَدَلُ الْجُهْدِ لِإِدْرَاكِ حُكْمِ شَرْعِيٍّ .

وَالْمُجْتِهِدُ : مَنْ بَدَلَ جُهْدَهُ لِذَلِكَ .

وَلِلْاجْتِهَادِ شُرُوطٌ ؛ مِنْهَا :

١- أَنْ يَعْلَمَ مِنَ الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي اجْتِهَادِهِ .

- ٢- وَأَنْ يَعْرِفَ مَا يَتَعَلَّقُ بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ وَضَعْفِهِ .
- ٣- وَأَنْ يَعْرِفَ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ ، وَمَوَاقِعَ الْإِجْمَاعِ .
- ٤- وَأَنْ يَعْرِفَ مِنَ الْأَدِلَّةِ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ الْحُكْمُ مِنْ تَخْصِيصٍ أَوْ تَقْيِيدٍ أَوْ نَحْوِهِ .
- ٥- وَأَنْ يَعْرِفَ مِنَ اللَّغَةِ وَأُصُولِ الْفِقْهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِدَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ .
- ٦- وَأَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ قُدْرَةٌ يَتِمَكَّنُ بِهَا مِنْ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنْ أَدِلَّتِهَا .
- وَيَلْتَزِمُ الْمُجْتَهِدُ أَنْ يَبْذُلَ جُهْدَهُ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ ، ثُمَّ يَحْكُمَ بِمَا ظَهَرَ لَهُ ، فَإِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ .
- وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ الْحُكْمُ : وَجَبَ عَلَيْهِ التَّوَقُّفُ ، وَجَازَ التَّقْلِيدُ حِينَئِذٍ لِلضَّرُورَةِ .

التَّقْلِيدُ

- وَالتَّقْلِيدُ : اتِّبَاعُ مَنْ لَيْسَ قَوْلُهُ حُجَّةً .
- وَيَكُونُ فِي مَوْضِعَيْنِ :
- الْأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ الْمُقَلِّدُ عَامِّيًّا .
- وَالثَّانِي : أَنْ يَقَعَ لِلْمُجْتَهِدِ حَادِثَةٌ تَقْتَضِي الْفَوْرِيَّةَ ، وَلَا يَتِمَكَّنُ مِنَ النَّظَرِ فِيهَا .
- وَالتَّقْلِيدُ نَوْعَانِ : عَامٌّ ، وَخَاصٌّ .
- ١- فَالْعَامُّ : أَنْ يَلْتَزِمَ مَذْهَبًا مُعَيَّنًا يَأْخُذُ بِرُخْصِهِ وَعَرَائِمِهِ فِي جَمِيعِ أُمُورِ دِينِهِ .
- ٢- وَالْخَاصُّ : أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِ مُعَيَّنٍ فِي قَضِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ .

دَلِيلُ الْمَتْنِ

٣	تَمْهِيدٌ.....
٥	تَعْرِيفُ أَصُولِ الْفِقْهِ.....
٥	الْأَحْكَامُ.....
٦	الْعِلْمُ.....
٦	الْكَلَامُ.....
٧	الْأَمْرُ.....
٨	النَّهْيُ.....
٨	فَصْلٌ.....
٨	الْعَامُّ.....
٩	الْحَاصُّ.....
٩	الْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ.....
٩	الْمُجْمَلُ وَالْمُبَيَّنُّ.....
٩	الظَّاهِرُ وَالْمُؤَوَّلُ.....
١٠	النَّسْخُ.....
١٠	الْأَخْبَارُ.....
١١	فَصْلٌ.....
١٢	الْإِجْمَاعُ.....
١٢	الْقِيَاسُ.....
١٢	فَصْلٌ.....
١٣	التَّعَارُضُ.....
١٣	فَصْلٌ.....
١٤	المُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي.....
١٤	فَصْلٌ.....
١٤	الاجْتِهَادُ.....
١٥	التَّقْلِيدُ.....
١٧	دَلِيلُ الْمَوَاضِعِ.....